

GC(63)/25

١٩ أيلول/سبتمبر ٢٠١٩

المؤتمر العام

توزيع عام

عربي

الأصل: انكليزي

الدورة العادية الثالثة والستون

البند ٢٥ من جدول الأعمال

(الوثيقة GC(63)/22)

فحص وثائق اعتماد المندوبين

تقرير المكتب

١- فحص المكتب، في جلسته الثانية المعقودة في ١٩ أيلول/سبتمبر ٢٠١٩، وثائق اعتماد المندوبين للدورة وفقاً لأحكام المادة ٢٨ من النظام الداخلي للمؤتمر.

٢- وفي البداية، أشارت رئيسة المكتب إلى المواد ٢٧ و ٢٨ و ٢٩ من النظام الداخلي، ودُكرت بالنقاط التالية من المادة ٢٧ بشأن وثائق الاعتماد للمؤتمر العام:

(أ) تسمى وثائق الاعتماد مندوب الدولة العضو لدورة بعينها من دورات المؤتمر العام؛

(ب) وتقدّم وثائق الاعتماد إلى المدير العام؛

(ج) وتصدّر إما عن رئيس الدولة أو رئيس الحكومة أو وزير الخارجية.

٣- وقد قُدمت إلى المدير العام وثائق اعتماد تستوفي متطلبات المادة ٢٧ من النظام الداخلي فيما يتعلق بمندوبي الدول الأعضاء الـ ١٢٧ التالية:

بروني دار السلام	أوروغواي	الاتحاد الروسي
بلجيكا	أوزبكستان	إثيوبيا
بلغاريا	أوغندا	الأرجنتين
بنغلاديش	أوكرانيا	الأردن
بنما	إيران (جمهورية - الإسلامية)	أرمينيا
بنن	آيرلندا	إسبانيا
بوتسوانا	آيسلندا	أستراليا
بوركينا فاسو	إيطاليا	إستونيا
بوروندي	باراغواي	إسرائيل
البوسنة والهرسك	باكستان	ألبانيا
بولندا	البحرين	ألمانيا
بوليفيا، دولة -	البرازيل	الإمارات العربية المتحدة
المتعددة القوميات	البرتغال	إندونيسيا
بيلاروس		أنغولا

لبنان	سويسرا	تايلند
لختنشتاين	شيلي	تركمانستان
لكسمبرغ	صربيا	تركيا
ليتوانيا	الصين	تشاد
ليسوتو	طاجيكستان	جامايكا
مالطة	العراق	الجبيل الأسود
مالي	عُمان	الجزائر
ماليزيا	غانا	الجمهورية التشيكية
مدغشقر	غواتيمالا	الجمهورية العربية السورية
مصر	فرنسا	جمهورية تنزانيا المتحدة
مقدونيا الشمالية	الفلبين	جمهورية كوريا
المكسيك	فنزويلا (جمهورية- البوليفارية)	جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية
المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية	فنلندا	جمهورية مولدوفا
منغوليا	فيجي	جنوب أفريقيا
موريشيوس	فييت نام	جورجيا
موزامبيق	قبرص	الدانمرك
موناكو	قطر	رواندا
ميانمار	كازاخستان	رومانيا
النرويج	الكاميرون	زامبيا
النمسا	الكرسي الرسولي	زمبابوي
النيجر	كرواتيا	سان مارينو
نيجيريا	كمبوديا	سري لانكا
نيوزيلندا	كندا	السلفادور
الهند	كوبا	سلوفاكيا
هنغاريا	كولومبيا	سلوفينيا
هولندا	الكونغو	سنغافورة
الولايات المتحدة الأمريكية	الكويت	السنغال
اليابان	كينيا	السودان
اليونان	لاتفيا	السويد

٤- وقد تلقت الأمانة خطابات رسمية متنوعة لا تشكل وثائق اعتماد رسمية طبقاً للمادة ٢٧ من النظام الداخلي فيما يتعلق بمندوبي الدول الأعضاء الـ ٢٥ التالية: أذربيجان؛ إريتريا؛ إسواتيني؛ أفغانستان؛ إكوادور؛ بيرو؛ توغو؛ تونس؛ جمهورية أفريقيا الوسطى؛ الجمهورية الدومينيكية؛ جمهورية الكونغو الديمقراطية؛ جيبوتي؛ سيراليون؛ قيرغيزستان؛ كوت ديفوار؛ كوستاريكا؛ ليبيا؛ المغرب؛ ملاوي؛ المملكة العربية السعودية؛ موريتانيا؛ ناميبيا؛ نيبال؛ هندوراس؛ اليمن.

٥- وأشارت رئيسة المكتب إلى أن المكتب تلقى وثيقة (GC(63)/23) قدّمتها الدول العربية الأعضاء في الوكالة والمشاركة في الدورة العادية الثالثة والستين للمؤتمر العام للوكالة بشأن تحفظاتها إزاء وثائق اعتماد الوفد الإسرائيلي. وأشارت رئيسة المكتب إلى أن المكتب تلقى أيضاً وثيقة (GC(63)/24) قدّمتها الممثل المقيم لإسرائيل لدى الوكالة، تعرض موقف إسرائيل إزاء التحفظات التي أعربت عنها الدول العربية الأعضاء في الوكالة المشاركة في الدورة العادية الثالثة والستين للمؤتمر العام للوكالة.

- ٦- وأعربت جمهورية إيران الإسلامية أيضاً عن تحفظات إزاء وثائق الاعتماد الخاصة بإسرائيل.
- ٧- ثم اقترحت رئيسة المكتب، وفقاً للممارسة المتبعة، أن يُسَمَّح للمندوبين الذين لم يقدّموا وثائق اعتماد مستوفية الشروط بالمشاركة رغم ذلك في أعمال المؤتمر على أساس أن يقدموا وثائق اعتماد بالشكل المطلوب في أسرع وقت ممكن، ويفضّل أن يتم ذلك قبل انتهاء دورة المؤتمر الحالية.
- ٨- ووافق المكتب، في ظل التحفظات والمواقف المبينة أعلاه، على أن يوصي بأن يعتمد المؤتمر مشروع القرار التالي:

"فحص وثائق اعتماد المندوبين"

إنّ المؤتمر العام،

يقبل تقرير المكتب بشأن فحص وثائق اعتماد المندوبين لدورة المؤتمر العام العادية الثالثة والسنتين،
الوارد في الوثيقة GC(63)25.